

No. 47157

**Argentina
and
Saudi Arabia**

Agreement on technical and scientific-technological co-operation between the Argentine Republic and the Kingdom of Saudi Arabia. Buenos Aires, 25 September 2000

Entry into force: *11 May 2007 by notification, in accordance with article X*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 17 February 2010*

**Argentine
et
Arabie saoudite**

Accord de coopération technique, scientifique et technologique entre la République argentine et le Royaume d'Arabie saoudite. Buenos Aires, 25 septembre 2000

Entrée en vigueur : *11 mai 2007 par notification, conformément à l'article X*

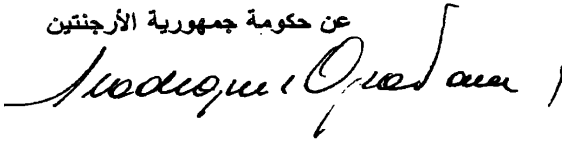
Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Argentine, 17 février 2010*

المادة العاشرة

- ١- تصبح هذا الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تسلم آخر اشعار يفيد فيه الطرفان باتجاز المعاملات القانونية المطلوبة في بلد كل منهما للموافقة عليه.
- ٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث (٣) سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة الا اذا اخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في انتهائها قبل ستة اشهر على الاقل من موعد انتهائها. وفي حال انتهائها تظل احكامها نافذة بالنسبة للبرامج او المشروعات او الاتفاقيات التي ابرمت في ظلها انتهاء الاتفاقية او الالتزامات التي لم تنفذ قبل انتهاء هذه الاتفاقية سواء تطلعت بالحكومات او بالاشخاص من ذوي الصفة الطبيعية او الاعتبارية.
- ٣- تحل احكام هذه الاتفاقية محل الاحكام المتعلقة بالتعاون الفني المشار اليها في اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة في بوينس ايرس بتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٨١. اما بالنسبة للاتفاقيات اللاحقة والمشاريع المحددة الجاري تنفيذها حتى هذا التاريخ في ظل الاتفاقية الآتف ذكرها فتستمر حتى الانتهاء منها.
- حرر هذا الاتفاق في مدينة بوينس ايرس بتاريخ ٢٧ جمادى الثانية ١٤٢١هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٠م من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية وفي حالة الاختلاف حول تفسير النصوص الواردة في هذا الاتفاق فإن الحجة تكون للنص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية الأرجنتين



عن حكومة المملكة العربية السعودية



المادة الخامسة

يتحمل الطرفان المتعاقدان النفقات التي قد تترتب على تنفيذ النشاطات الواردة في المادة الثالثة على النحو الآتي بيانه: أ) تتحمل الدولة الموفدة نفقات سفر المهنيين ذهابا وإيابا إلى الدولة المستقبلية وكذلك نفقات التأمين الصحي، ب) تتحمل الدولة المستقبلية نفقات الإسكان والاعاشة والنقل الداخلي، ج) تتكفل الدول المستفيدة كامل نفقات تأهيل وتدريب الموفدين إلى المؤسسات العامة والخاصة التابعة للطرف الثاني، د) يتم التفاهم بين الطرفين المتعاقدين على التفاصيل والشروط المالية المتعلقة بذلك.

المادة السادسة

يقدم الطرفان وفقا لالتزمتهما السارية المفعول كافة التسهيلات اللازمة من أجل دخول وإقامة وخروج الموفدين المشاركين بشكل رسمي في مشاريع التعاون. ولا يجوز لهؤلاء الموفدين القيام بأي نشاط خارج عن إطار المهمة الموكلة اليهم أو تقاضي أي أجور أخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الا باذن مسبق من الطرفين المتعاقدين.

المادة السابعة

١. يقدم كل طرف من الطرفين المتعاقدين للآخر جميع التسهيلات الإدارية والضرائبية اللازمة لإدخال وإخراج الأجهزة والمعدات التي ستستخدم في مشاريع التعاون وفقا للاتظمة الوطنية السارية المفعول.

٢. يمكن للطرفين المتعاقدين التوصية بفرض شروط حيال نشر المعلومات العلمية والتقنية المتبادلة عندما يريان ذلك ملائما.

المادة الثامنة

تكون ملكية الحقوق وبراءة الاختراع العائدة لكل اختراع أو إنتاج أو عملية تنجم عن البرامج أو المشاريع المشتركة في الأبحاث العلمية والتنمية التقنية التي يتم بلوغها ضمن إطار هذه الاتفاقية ملكية مشتركة خاضعة للاتفاقيات المنفصلة التي يتم إبرامها في كل من هذه الحالات وفقا للعرف الدولي الساري المفعول في مجال ملكية الحقوق وبراءة الاختراع.

المادة التاسعة

يتم حل أي خلاف بين الطرفين حيال تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عن طريق القنوات الدبلوماسية.

البرامج فيها، وتعيين المؤسسات والهيئات المشاركة، ويجب ايضا تعيين الواجبات المفروضة على كل الهيئات والمؤسسات المشاركة فيه بما في ذلك الالتزامات المالية.

٢- تقوم المشاريع بشكل دوري بناء على طلب الجهات المشار اليها في المادة الرابعة.

المادة الثالثة

يشمل التعاون الفني والعلمي والتقني بين الطرفين المتعاقدين المجالات التي يراها مناسبة ومن ذلك: أ) التنفيذ المشترك والمنسق لبرامج الابحاث والتنمية ونقل التقنية ب) ايفاد الخبراء، ج) ارسال المعدات والاجهزة لتنفيذ المشاريع المحددة، د) اعد برامج التدريب المهني، هـ) انشاء وتشغيل مؤسسات الابحاث والمختبرات ومراكز التخصص، و) تنظيم الندوات والمحاضرات، ز) تقديم خدمات الاستشارة، ح) دعم المشاريع المشتركة في مجال التنمية التقنية التي من شأنها اقامة الروابط بين مراكز الابحاث والشركات، ط) تبادل المعلومات الفنية والعلمية والتقنية.

المادة الرابعة

١- يؤلف الطرفان المتعاقدان فريق عمل سعودي ارجنتيني من ممثلين عن حكومتيهما وعن المؤسسات التي ترتبط نشاطاتها بمجال هذه الاتفاقية تتمثل عن الجانب الارجنتيني بوزارة الخارجية الارجنتينية وسكرتارية التقنية والعلوم والابداع الانتاجي وعن الجانب السعودي بواسطة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٢- يجتمع فريق العمل بالتناوب كل سنتين او كلما دعت الحاجة الى ذلك بالتناوب في المملكة العربية السعودية والجمهورية الارجنتينية.

٣- يترأس فريق العمل المسؤولون الذين يتم تعيينهم من قبل الطرفين المتعاقدين.

٤- تشمل مهام فريق العمل ما يلي:

أ- تقويم وتحديد المجالات ذات الاولوية التي يمكن تنفيذ المشاريع المحددة فيها في مجال التعاون الفني والعلمي والتقني ونقل التقنية.

ب- تقديم الاقتراحات للطرفين المتعاقدين بشأن المشاريع والبرامج التي تراها قابلة للتنفيذ.

ج- دراسة البرامج والمشاريع واشكال التعاون الاخرى في مجال التعاون الفني والعلمي والتقني ونقل التقنية.

د- العمل على احترام هذه الاتفاقية وتنفيذها وتقديم التوصيات التي تراها مناسبة.

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

اتفاقية التعاون الفني العلمي والتقني بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الأرجنتينية

ان الجمهورية الأرجنتينية والمملكة العربية السعودية المشار اليهما لاحقا بـ "الطرفين المتعاقدين"،
انطلاقاً من رغبتهما في توطيد اواصر الصداقة التقليدية القائمة بين شعبيهما.
واخذاً بعين الاعتبار اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بتاريخ ١٢ اغسطس ١٩٨١
السارية مفعولها بين البلدين.
وادراكاً منهما لاهمية المجالات العلمية والفنية والتقنية وتنميتها،
واعترافاً بالفوائد المتبادلة التي ستنجم عن التعاون في الميادين ذات الاهتمام المشترك.
واقناعاً منهما باهمية اقامة الادوات التي من شأنها تنمية هذه المسيرة وضرورة تنفيذ
البرامج المحددة للتعاون الفني والعلمي والتقني التي يكون لها التأثير الفعلي على التقدم
الاقتصادي والاجتماعي للبلدين،
قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

(١) تهدف هذه الاتفاقية الى تشجيع التعاون الفني والعلمي والتقني ونقل التقنية بين
الطرفين المتعاقدين عبر التفاهم لاعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع وغيرها من وسائل التعاون
الفني والعلمي والتقني كما تهدف هذه الاتفاقية الى نقل التقنية من خلال اتفاقيات سيتم التفاهم
بشأنها عبر القنوات الدبلوماسية.

(٢) يراعي الطرفان المتعاقدان عند تنفيذ البرامج والمشاريع المشار اليها مشاركة
الهيئات والمؤسسات العاملة في حقل الابحاث الفنية والعلمية والمنظمات غير الحكومية
ويوليان اهتماماً بتنفيذ مشاريع التنمية ومشاريع التنمية الاقليمية والمتكاملة المتعلقة بنقل
التقنية، واعداد البرامج التي تربط مراكز الابحاث والتنمية بالشركات في كلا البلدين.

المادة الثالثة

١- يجب في - كل مشروع - رسم هدفه العام وهدفه الخاص والنشاطات والنتائج
المتوقعة والموارد المالية والفنية اللازمة له، وتحديد مراحل العمل والميادين التي سيتم تنفيذ